



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد راييس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 68 cl 50-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 0600000201930048 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....
	سنة	سنة	
	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	1090,00 د.ج 2180,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

مرسوم تنفيذي رقم 20-312 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1442 الموافق 15 نوفمبر سنة 2020، يتضمن شروط وكيفيات منح رخصة جمركة خطوط ومعدات الإنتاج التي تم تجديدها في إطار نشاطات إنتاج السلع والخدمات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، لا سيما المادة 57 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم، المعدل،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

الموضوع والتعاريف

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 57 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات منح رخصة جمركة خطوط ومعدات الإنتاج التي تم تجديدها في إطار نشاطات إنتاج السلع والخدمات.

المادة 2 : يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي :

- **خطوط الإنتاج :** التجهيزات التي تشكل خط إنتاج متجانس وتتمثل في الاستخراج أو الإنتاج أو تعبئة وتغليف المنتجات.

- **خطوط الإنتاج التي تم تجديدها :** هي خطوط إنتاج مستعملة وخضعت لعملية تجديد معتمدة على أن تكون قابلة للاستعمال.

- **معدات الإنتاج التي تم تجديدها :** كل عنصر يسمح لوحده بإنتاج سلعة و/أو خدمة أو قد يكون مدمجا في خط الإنتاج وخضع لعملية تجديد معتمدة على أن يكون قابلا للاستعمال.

- **المتعامل الاقتصادي :** المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي تمارس نشاط إنتاج السلع والخدمات.

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة 3 : تخضع جمركة خطوط ومعدات الإنتاج التي تم تجديدها إلى ترخيص مسبق يسلمه الوزير المكلف بالصناعة في شكل مقرر يتم إعداده حسب النموذج المرفق بالملحق الثاني بهذا المرسوم.

يجب أن يبين الوصف التفصيلي لخط و/أو معدات الإنتاج التي تم تجديدها، على الخصوص :

- مخطط خط الإنتاج،
- مختلف المنتجات المصنعة من قبل هذا الخط أو المعدات،
- الطاقة الإنتاجية،
- المواصفات التقنية للمعدات أو لخط الإنتاج،
- بلد منشأ تصنيع خط أو معدات الإنتاج،
- مكان استغلال خط أو معدات الإنتاج.

يودع الملف لدى الأمانة التقنية للجنة المذكورة في المادة 14 أدناه، مقابل تسليم وصل إيداع.

المادة 7 : تصدر رخصة الجمركة من طرف الوزير المكلف بالصناعة في أجل لا يتجاوز الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ تسليم وصل الإيداع، بعد أن تبدي اللجنة التقنية المذكورة في المادة 14 أدناه، رأيها المطابق.

يجب تبرير كل رفض طلب وإخطار المعني من طرف المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالصناعة في أجل لا يتجاوز الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ إيداع الطلب. ويبرر وصل إيداع الطلب ذلك.

يخضع إجراء طلب رخصة جمركة جديدة لنفس الشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

المادة 8 : في حالة رفض الطلب، يمكن المتعامل تقديم طعن لدى لجنة الطعون المذكورة في المادة 16 أدناه، في غضون الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تبليغ القرار.

ويجب على لجنة الطعون، الرد في غضون الثلاثين (30) يوما التي تلي استلام الطعن المقدم من طرف المتعامل.

المادة 9 : قبل تبليغ رخصة الجمركة في ظل احترام الآجال المحددة في المادة 7 أعلاه، تقوم المصالح المختصة للمديرية الولائية المكلفة بالصناعة المختصة إقليميا بزيارات تفتيش بهدف التحقق من مطابقة المنشآت الموجودة، التي من شأنها استقبال خطوط ومعدات الإنتاج التي تم تجديدها، موضوع طلب الرخصة، بالنظر للوثائق المقدمة.

وتتوج هذه الزيارات بإعداد تقرير وصفي للأماكن والمنشآت يكون جزءا من الملف الذي يبرر منح رخصة الجمركة.

في حالة وجود أي تحفظ، يجب تبليغ المتعامل من قبل اللجنة خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي إيداع الملف حتى يتمكن من تدارك الوضع في أجل ستين (60) يوما من تاريخ التبليغ.

وفي حالة تجاوز هذه المدة، يعتبر المتعامل قد تنازل عن طلبه.

المادة 4 : يعد مؤهلا للحصول على رخصة الجمركة، المتعاملون الاقتصاديون المقيّدون في السجل التجاري في إطار إنشاء أو توسيع القدرة الإنتاجية للسلع والخدمات، الذين يرتبط نشاطهم ارتباطا مباشرا بالنشاط الموجهة له خطوط أو معدات الإنتاج موضوع هذا المرسوم.

ويجب أن يبرر المستفيدون حيازتهم بنية تحتية مناسبة لاستغلال الخطوط المستوردة.

يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم استيراد معدات نقل الأشخاص والبضائع.

المادة 5 : يجب ألا تتجاوز مدة استعمال خطوط ومعدات الإنتاج كما هي معرفة في المادة 2 من هذا المرسوم، عشر (10) سنوات.

إلا أنه لا يمكن أن يتجاوز قدم الخطوط والمعدات التي تم تجديدها خمس (5) سنوات بالنسبة لتلك الموجهة للصناعات الغذائية، وستين (2) بالنسبة لتلك الموجهة للصناعات الصيدلانية وشبه الصيدلانية.

يجب أن تخضع خطوط ومعدات الإنتاج التي تم تجديدها لعملية تجديد تشهد عليها هيئة معتمدة للإشهاد على المطابقة.

الفصل الثالث

الشروط الإدارية

المادة 6 : يخضع منح رخصة الجمركة لتقديم ملف يتضمن الوثائق الآتية :

- استمارة طلب رخصة الجمركة تملأ بعناية، حسب النموذج المرفق بالملحق الأول بهذا المرسوم،

- نسخة (1) من السجل التجاري تثبت علاقة النشاط بالخط أو المعدات المراد استيرادها،

- نسخة (1) من بطاقة التقييم الجبائية،

- بطاقة تقنية (1) مفصلة لخطوط و/أو معدات الإنتاج التي تم تجديدها،

- شهادة تجديد تعدها هيئة تفتيش ورقابة مؤهلة ومعتمدة، مصحوبة ببطاقة خبرة، وثيقة إثبات تجربة الاختبار المفرغ،

- وثيقة (1) تثبت اقتناء الخطوط والمعدات سواء من بيع في المزاد أو من المؤسسة التي قامت بالتنازل عن الأصول أو من المؤسسة المتنازلة،

- فاتورة (1) شكلية مرفقة بفاتورة الاقتناء الأصلية من طرف بائع معتمد، مع تبيان الأرقام التسلسلية للتجهيزات المكونة للخط،

- وثيقة تثبت وجود البنى التحتية اللازمة لاستغلال خطوط أو معدات الإنتاج المستوردة.

في إطار التنازل عن خطوط ومعدات الإنتاج التي تم تجديدها من طرف شركة أم أجنبية إلى أحد فروعها الخاضعة للقانون الجزائري، يجب تقديم وثائق محاسبية تبين التكلفة وعمر المعدات.

- إبداء رأي مطابق فيما يخص طلبات المتعاملين المتعلقة برخص الجمركة،

- السهر على احترام أحكام هذا المرسوم.

المادة 16 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالصناعة لجنة طعون تتكون من:

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصناعة، رئيسا،

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالمالية، عضوا،

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.

يتم تعيين أعضاء لجنة الطعون بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة لمدة ثلاث (3) سنوات، بناء على اقتراح من وزراء القطاعات المعنية.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

ويخلفه العضو الجديد المعين حتى نهاية العهدة.

تحدد اللجنة نظامها الداخلي وتضبط سيرها وكيفيات الإخطار منذ اجتماعها الأول. ويوافق الوزير المكلف بالصناعة على النظام الداخلي هذا.

تبدي اللجنة رأيها في الطعون المودعة، في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الطعن، حيث يعرض على الوزير المكلف بالصناعة للفصل بناء على ذلك وتبلغ المتعامل بالقرار النهائي.

الفصل الخامس

أحكام مختلفة

المادة 17 : تعد خطوط ومعدات الإنتاج التي تم تجديدها وجمركتها غير قابلة للتنازل لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ وضعها حيز الاستغلال.

ويتعين إبلاغ مصالح الوزارات المكلفة بالتجارة والمالية، بصفة منتظمة، من طرف اللجنة في حالة خرق أحكام هذا المرسوم.

المادة 18 : أي خرق لأحكام هذا المرسوم وللالتزامات التي تعهد بها المتعامل يترتب عليه تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 19 : يعد المقرر المتضمن رخصة جمركة خط ومعدات الإنتاج التي تم تجديدها في ثلاث (3) نسخ أصلية، وتسلم نسخة إلى :

- المعني بالأمر،

- المديرية العامة للجمارك،

- المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1442 الموافق 15 نوفمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

المادة 10: على المتعامل أن يستغل وحدة الإنتاج التي تم تجديدها لصالح احتياجات نشاطه مع احترام المدة الضرورية لاستغلالها الفعلي.

المادة 11 : تسمح رخصة الجمركة بالقيام بالإجراءات اللازمة لجمركة خطوط ومعدات الإنتاج التي تم تجديدها.

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة باثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ إمضاءها.

ويمكن تمديد هذه المدة، استثناء، لفترة أخرى لا تتجاوز ستة (6) أشهر بطلب من المتعامل يكون مرفقا بوثائق تبريرية.

في حالة عدم الجمركة في الآجال المحددة، تعد الرخصة ملغاة بقوة القانون.

المادة 12 : يجب إعداد محضر معاينة لدخول خطوط ومعدات الإنتاج التي تم تجديدها حيز الاستغلال بواسطة معاينة محضر قضائي بناء على طلب المستفيد من رخصة الجمركة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ جمركة الخطوط والمعدات التي تم تجديدها.

المادة 13 : يرسل المتعامل المعني محضر المعاينة المعد من طرف المحضر القضائي في الشهر الذي يلي إعداده، إلى اللجنة المذكورة في المادة 14 أدناه.

يمكن اللجنة التقنية القيام بإجراءات التحقق من وجهة خط ومعدات الإنتاج المستوردة ووضعها حيز الاستغلال الفعلي، وإذا اقتضى الأمر اتخاذ كل التدابير اللازمة.

الفصل الرابع

الرقابة والمتابعة

المادة 14 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالصناعة لجنة تقنية تسمى "اللجنة".

يرأس اللجنة الوزير المكلف بالصناعة أو ممثل عنه، وتتكون من الممثلين الآتين :

- ممثلان (2) عن الوزير المكلف بالصناعة.

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالتجارة،

- ممثل (1) عن بنك الجزائر.

تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة الأمانة التقنية لهذه اللجنة.

يمكن اللجنة، عند الحاجة، الاستعانة بخبراء أو أي شخص من شأنه مساعدتها في مهامها.

يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة بناء على اقتراح من وزراء القطاعات ومسؤولي الهيئات المعنية.

المادة 15 : تكلف اللجنة بدراسة طلبات منح رخص جمركة خطوط ومعدات الإنتاج التي تم تجديدها استنادا إلى الملف المرفق بالطلب. وتكلف هذه اللجنة خصوصا بما يأتي :

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة

(المادة 57 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020)

طلب ترخيص جمركة خطوط ومعدات الإنتاج التي تم تجديدها

في إطار نشاطات إنتاج السلع والخدمات

I- التعريف بالمستثمر :

1- مؤسسة فردية (شخص طبيعي) :

* الاسم واللقب :

* الجنسية :

2 - شخص معنوي :

* اسم الشركة :

* النظام القانوني :

SARL ☐ SPA ☐

EURL ☐ SNC ☐ AUTRES ☐

* الشركاء الرئيسيون/ المساهمون :

- الاسم واللقب أو اسم الشركة :

- الجنسية :

- العنوان :

- الاسم واللقب أو اسم الشركة :

- الجنسية :

- العنوان :

..... - الاسم واللقب أو اسم الشركة :

..... الجنسية :

..... - العنوان :

3 - أصل الأموال :

مقيم ☐ غير مقيم ☐ مختلط ☐

4 - القطاع القانوني :

خاص ☐ عام ☐ مختلط ☐

..... 5- رقم السجل التجاري :

..... 6- رأسمال الشركة :

..... 7- رقم التعريف الجبائي :

..... 8- عنوان مقر الشركة :

..... البلدية :الولاية :

II - تحديد الممثل القانوني :

..... 1- الاسم واللقب :

..... 2- تاريخ ومكان الميلاد :

..... 3- الصفة :

..... 4- العنوان الشخصي :

..... 5- رقم الهاتف : الفاكس :

..... 6- البريد الإلكتروني : الموقع الإلكتروني :

..... 7- الاسم واللقب وصفة مودع طلب الترخيص الجمركي⁽¹⁾ (في حالة إيداع الملف من طرف شخص آخر)

..... * اللقب :

..... * الاسم :

..... * الصفة :

(1) إرفاق نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ووكالة مصادق عليها

III - طبيعة ومحتوى المشروع :

1. محتوى المشروع :
2. مكان (أماكن) تموقع المشروع :
3. المساحة : المبنية منها :
- طبيعة الوعاء العقاري : (ملكية، إيجار، عقد امتياز.....)

IV - معلومات حول نشاط المؤسسة :

- 1- مجال (ات) وترميز (ات) النشاط (ات) :
- 2- التاريخ المتوقع للدخول في الإنتاج :
- 3- أهم المنتجات :
- 4- تطور المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة :

المنتج	السنة (س-3)	السنة (س-2)	السنة (س-1)
رقم الأعمال			
القيمة المضافة			
مناصب الشغل			

5. تطور مؤشرات الإنتاج الرئيسية :

المنتج	السنة (س-3)		السنة (س-2)		السنة (س-1)	
	القدرة الإنتاجية	الإنتاج الفعلي	القدرة الإنتاجية	الإنتاج الفعلي	القدرة الإنتاجية	الإنتاج الفعلي

V - معلومات حول خط و/أو معدات الإنتاج التي تم تجديدها موضوع طلب ترخيص الجمركة :

- 1- التسمية الدقيقة لخط و/أو معدات الإنتاج التي تم تجديدها والتي هي موضوع الطلب :
- 2 - مجال الاستعمال :
- 3 - معلومات حول المؤسسة البائعة لخط الإنتاج أو معدات الإنتاج :
* التسمية :
* مبلغ خط و/أو معدات الإنتاج التي تم تجديدها (دج).....
* البلد :
* سنة الشراء :
* مبلغ الشراء الأولي :
VI مناصب الشغل المباشرة المتوقع إنشاؤها (زيادة على تلك التي يحتمل وجودها) :
- * التنفيذ :
* التحكم :
* التأطير :

هام :

- 1- **تغيير عنصر من عناصر الترخيص بالجمركة :** يجب، في حالة أي تغيير لاحق في عناصر هذا الطلب وهذا تحت طائلة سحب الترخيص بالجمركة، إعلام المصالح المختصة لوزارة الصناعة.
- 2- **في حالة التصريح الكاذب :** يترتب على أي تصريح كاذب إلغاء الترخيص بالجمركة زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به في هذا المجال.
- 3- **عدم احترام الالتزامات :** في حالة عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها، زيادة على الأحكام المنصوص عليها في هذا المجال، يمكن المصالح المؤهلة لوزارة الصناعة سحب الترخيص بالجمركة.
- 4- **وضعية تنفيذ الالتزامات :** يتعين على المؤسسة المستفيدة من الترخيص بالجمركة أن تودع لدى المصالح المؤهلة لوزارة الصناعة وضعية مادية ومحاسبية تبين اقتناء وحدة الإنتاج أو المعدات وكذا استغلالها.
إن عدم إيداع هذه الوضعية المادية والمحاسبية قد يؤدي إلى سحب الترخيص بالجمركة.
- 5- **عدم قابلية بيع خطوط ومعدات الإنتاج التي تم تجديدها :** تعد خطوط ومعدات الإنتاج التي تم تجديدها والمقتناة ضمن النظام التفضيلي في إطار هذا المرسوم، غير قابلة للتنازل لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من وضعها قيد الاستغلال.
- 6- **أنا الممضي (ة) أسفله السيد(ة)..... المتصرف لصالح.....**
..... بصفة.....، أشهد بأنني أحطت علما بالأحكام المختلفة المذكورة أعلاه، وأصرح،
تحت طائلة القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا الطلب صحيحة وصادقة.

الإمضاء المصادق عليه للمتعامل

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة

مقرر رقم..... مؤرخ في يتضمن الترخيص بجمركة خط الإنتاج أو معدات

الإنتاج التي تم تجديدها في إطار نشاط إنتاج السلع والخدمات

إن وزير الصناعة،

- بمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، لا سيما المادة 57 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-312 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1442 الموافق 15 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن شروط وكيفيات منح رخصة الجمركة لخطوط ومعدات الإنتاج التي تم تجديدها في إطار نشاطات إنتاج السلع والخدمات،

- وبناء على طلب الترخيص بجمركة خط الإنتاج ومعدات الإنتاج التي تم تجديدها، المودع بتاريخ..... من طرف مؤسسة.....، والمسجل في السجل التجاري تحت رقم.....

- وبناء على دراسة الطلب،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح لمؤسسة..... الترخيص بجمركة خط الإنتاج و/ أو معدات الإنتاج التي تم تجديدها وكذا مكوناتها وتجهيزاتها المذكورة.

المادة 2 : مكونات خط الإنتاج التي تم تجديدها والمذكورة في الملحق المرفق بهذا المقرر، وكذا معدات الإنتاج التي تم تجديدها، موجهة تحديدا للاحتياجات الخاصة لنشاط المؤسسة المذكورة أعلاه.

المادة 3 : مكونات خط الإنتاج التي تم تجديدها موضوع هذه الرخصة، وكذا معدات الإنتاج التي تم تجديدها، غير قابلة للتنازل عنها لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ وضعها قيد الاستغلال.

المادة 4 : يسري مفعول هذا المقرر، لمدة سنة (1) واحدة، ابتداء من تاريخ إمضاءه.

المادة 5 : يتم إصدار المقرر في ثلاث (3) نسخ أصلية موجهة لـ :

- المستفيد،

- المديرية العامة للجمارك،

- المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالصناعة.

